كلية الشريعة والدراسات الاسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

نصف سنوية – علمية محكمة

Academic Refereed – Semi-Annual

ISSN 5545 – 2305

المجلد ٣٣- العدد ٢ – خريف ١٤٣٧هـ / ٢٠١٥ -٢٠١٦ م

Vol. 33- No.2, 2015-2016 A / 1437 H

منهج السنة النبوية من عقوبة التلاميذ البدنية

An Approach to The Prophet Sunnah of The Corporal Punishment of Student

تأليف

د. أيمن جاسم الدوري

الأستاذ المساعد بجامعة ماردين أورتوكلو بتركيا

ملخص البحث:

يختلف العلماء بين مؤيد للعقاب البدني للتلاميذ ، وبين من يكتفي بأساليب الثواب ، ورغم الإيجابيات الكثيرة لمنهج الثواب إلا أن الحاجة لممارسة شيء من العقاب البدني تبقى قائمة ، وذلك لاختلاف الطبائع والأمزجة ، فلابد من معالجة الحالات الشاذة بما يناسبها ، وهذه الدراسة محاولة للتوسط بين المذهبين المختلفين مُستمدة من الهدي النبوي ، لتحقيق المصلحة التعليمية ، وضبط اجتهادات المعلم وفق ضوابط مؤَيدة بنصوص من السنة النبوية ، وأفعال أئمة سلف هذه الأمة المحمدية ، ومن أبرز ما تتميز به هذه الدراسة تقسيم ضوابط العقوبة إلى ثلاثة أقسام: ضوابط سابقة ، وضوابط مصاحبة ، وضوابط لاحقة ، و أن التشريع الإسلامي المتمثل بالسنة النبوية أساس في منطلقها .

Abstract

Scientists have different viewpoints concerning the corporal punishment of students; some are for it and others are against it, and rather think it is better to replace corporal punishment with only encouragement and reward. Although the encouragement and reward approach has many advantages and positives, the need to practice a bit of corporal punishment remains there, for the presence of different natures and temperaments must address the anomalies with the matching solutions. This study is an attempt to mediate between the two opposing methods depending on the Prophetic guidance so as to achieve the educational interest and to limit the interpretative judgments of the teacher in accordance with restraints derived from both Sunnah and the actions of the Muslim ancestors and previous imams of this nation.

المقدمة:

الحمد لله الذي علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ،والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ خير من علّم وأدب وبعد :

فإن الإنسان يمر بمراحل من النمو البشري يتدرج فيها من ضعف إلى قوة عبر سنوات عمره المقدرة. ويشمل ذلك كل جوانب شخصيته الجسمية والعقلية والروحية والاجتماعية والأخلاقية واللغوية والانفعالية والجنسية من الاخصاب إلى الممات .[1]

ولذلك تأخذ التربية مداها في صناعة الإنسان وإعداده ، وتأتي مرحلة الطفولة من عمر الإنسان أساساً لما بعدها من مراحل النمو البشري ، وعليها تتحدد نوعية الشخصية التي سيكون عليها الإنسان في المستقبل[2]

ولما كان الأطفال متنوعين في طبائعهم متباينين في أخلاقهم ، وفي استجاباتهم السلوكية ، وردود أفعالهم ، فإن المعلم مطالب لاستيعاب جميع هذه الأطياف السلوكية فيتعامل معها بما يناسبها وفق معطيات علمية صحيحة ، تتطابق مع أحكام الشريعة الإسلامية للحد من السلوك غير المرغوب فيه.

وقد اتجهت التربية الحديثة نحو تحريم العقاب البدني مطلقاً باعتباره أسلوباً تقليدياً خاطئاً في التربية ، في حين اتجهت طائفة أخرى نحو الحزم مع سلوك التلاميذ الخاطئ باستخدام العقاب البدني إذا لزم الموقف .ولا يمكن حسم الخلاف بين هاتين الطائفتين إلا بالرجوع إلى الأصول الشرعية كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: ٥٩) .

فالرد إلى الله ورسوله هو الرد إلى القرآن والسنة وسنركز في هذه الدراسة على منهج السنة النبوية من العقاب البدني ، والناظر في نتائج تربية النبي ﷺ يجد أنه أبدع في بناء الإنسان بناءً شمولياً في جميع

(١) عريفج ، سامي ، علم النفس التطوري ، ط٢ ،١٤٠٧هـ ، عمان ، دار مجدلاوي ، ص: ١٠

(٢) عبد العزيز ، أمير ، الإنسان في الإسلام ، عمان ، دار الفرقان ،١٤٠٤هـ ، ص:٢٢٥

جوانب التربية ، فكان هذا البناء هو الدافع لي لأدرس هذا النوع من العقاب ليكون منهج حياة لكل أب ومعلم .

وتكمن أهمية هذه الدراسة في وضع الضوابط بشأن عقوبة التلاميذ فقد غلب الظن على البعض أن العنف أداء ضروري لاكتمال العملية التعليمية مما أدى إلى ظهور تيار قوي معارض ينبذ مطلق العقوبة ويجرم كل عقوبة بدنية مع التلميذ مهما بدر منه من أخطاء سلوكية ، لذا كان الهدف من هذه الدراسة الرجوع إلى المنهج التربوي المؤيد بالأدلة الشرعية للجمع بين المذهبين المتنافرين على كلمة سواء ، ونهج وسطي يحقق من خلاله المصلحة التربوية والعدل الذي جاءت به الشرائع السماوية .

منهج الدراسة :

١ـ المنهج الاستقرائي: ويقوم هذا المنهج على تتبع مفردات الشيء المبحوث عنه واستقصائها، واتبعته في جمع الأحاديث النبوية والآثار التي تحدثت عن العقاب البدني ، ومن ثم تصنيفها ضمن عناوين كلية عامة .

٢ـ المنهج الوصفي : الذي يعمل على جمع البيانات وتصنيفها ومن ثمَّ تحليلها وتفسيرها ، واستخدمته في وصف العقوبة البدنية بعد أن قمت باستنتاجها.

٣. المنهج الاستنباطي : والذي يعمل على استخراج الأحكام الشرعية من النصوص ، وهو في هذه الدراسة يعمل على استخراج المبادئ التربوية الموجودة فيها .

مصطلحات الدراسة : تناولت الدراسة مصطلحين هامين وهما : ١ـ العقوبة البدنية : لغة : العقابُ و المُعاقَبة أَن تَجْزي الرجلَ بما فَعل سُوءاً [(١)]. إلا أن البعض يفرق فيجعل العقوبة في الدنيا ، والعقاب في الآخرة . [(٢)]

واصطلاحاً : الضرب ، أو القطع ، أو الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية . [(٣)]

---

(١) ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، بيروت : دار صادر ، ط١، ١/ ٦١٩

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، ١٤٢٥هـ ، ج:٣ ، ص: ٢٦٩ .

(٣) المصدر السابق ،ج: ٣٠، ص: ٢٦٩ .

٢. التلميذ : من لزم شخصاً ليتعلم منه علماً أو حرفة . [١]
وهو الطالب الصغير .[٢] ويُسمى غلاماً ، أوصبياً ، أو طفلاً مادام أنه دون سن البلوغ ، وهو ما بين (٦- ١٢) سنة تقريباً من مراحل النمو الإنساني .[٣]

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري وجدت بعض الدراسات السابقة تتداخل مع الدراسة الحالية في تناولها للعقوبة البدنية للتلاميذ على النحو الآتي :

١- (تعليم بلا عقاب . الثواب والعقاب في التربية) لمحمود إسماعيل عمار ، حيث تناولت الدراسة حقوق ال طفل والواقع المتردي في حجم الاعتداءات والانحرافات التي ينوء بها الطفل ، ثم تناولت الدراسة مسألة الثواب وأنواعه وضوابط استخدامه ، ومسألة العقاب من الوجهتين المؤيدة والمعارضة لاسيما العقاب البدني ، مع بيان الآثار السلبية للعقاب ، ثم ختمت الدراسة بترجيح الثواب على العقاب .

٢- (الأساليب التربوية للعقاب في السنة النبوية ومدى استخدامها في المدارس الإبتدائية في مدينة الطائف)لمحمد الشهري.

وتناولت الدراسة مفهوم العقاب ومشروعيته وأهدافه ، وأساليبه في السنة النبوية ، ومعرفة مدى استخدام الأساليب التربوية في السنة النبوية في المدارس الإبتدائية الحكومية والأهلية .

٣. (تصورات المعلمين والمعلمات وتصرفاتهم تجاه العقاب البدني في المدارس المتوسطة في دولة الكويت) للطيفة الكندري.

---

(١) قلعة جي ، محمد رواس وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ بيروت ، دار النفائس ، ١٤٠٨هـ ، ص: ١٤٥ .

(٢) أنيس ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، قطر ، دار إحياء التراث الإسلامي ،٨٧/١ ، مادة (تلمذ)

(٣) عريفج ، علم النفس التطوري ، ص: ٩١ ،١١١

وهدفت الدراسة إلى معرفة ومناقشة موقف المعلمين والمعلمات في دولة الكويت من موضوع العقاب البدني وأسبابه وآثاره في الحياة المدرسية ، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التدرج في العقاب وأنه أمر مطلوب .

٤ـ (العقوبة التأديبية للطفل بين النظريات التربوية والأحكام الشرعية) لإبراهيم عبد الوهاب لبابيدي.

وقد هدفت الدراسة إلى الوقوف على الوجهة الإسلامية في مسألة تأديب الأطفال مقارنة بالنظريات الغربية ، ثم تناولت الحديث عن المؤسسات المسئولة عن تأديب الأطفال ، ثم الحديث عن العقوبة التأديبية في التشريع الإسلامي مقارنة مع العقوبات التأديبية في القانون الوضعي مرجحة الوجهة الإسلامية في معالجة العقوبات التأديبية .

٥. (أساليب تربوية في الثواب والعقاب) ليحيى محمد نبهان .

تناولت الدراسة أساليب التربية بالملاحظة، والعادة والإشارة، والموعظة، والترغيب، والترهيب، ثم تناولت أنواع مشكلات الطلاب ثم الحاجة إلى العقاب في ظل هذه المشكلات، ومدى جدوى استخدامه وفعاليته، ثم انتقلت الدراسة إلى الحديث عن واقع العقاب التربوي في المدرسة لاسيما العقاب البدني .

التعليق على الدراسات السابقة :

من خلال الدراسات العلمية السابقة يتضح أنها تتفق مع الدراسة الحالية في العديد من القضايا المتعلقة بعقوبة التلاميذ البدنية ، إلا أن الدراسة الحالية تتميز في جوانب عديدة منها :

١ـ أن التشريع الإسلامي المتمثل بالسنة النبوية أساس في منطلقها . ٢ـ إبراز شخصية المعلم ودوره في عملية الإصلاح التربوي . ٣ . استقراء شامل لضوابط العقوبة البدنية للتلاميذ مؤيدةً بالأدلة الشرعية . ٤ـ تقسيم ضوابط العقوبة إلى ثلاثة أقسام: ضوابط سابقة ، وضوابط مصاحبة ، وضوابط لاحقة . ٥. الالتزام بإيراد الأحاديث النبوية الصحيحة مع تخريجها والحكم عليها إلا ما تم إيعازه للصحيحين فإن حكمه من الصحة واضح لا يحتاج لبيان . ٦ـ جمع الدراسة بصورة موجزة وملخصة يختلف عما كانت عليه الدراسات السابقة.

خطة الدراسة :

بعد هذه المقدمة قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى : الفصل الأول : موقف السنة النبوية من المعلم والتلميذ . وفيه مبحثان :

المبحث الأول : موقف السنة النبوية من المعلم . المبحث الثاني : موقف السنة النبوية من التلميذ.

الفصل الثاني : موقف السنة النبوية من عقوبة التلاميذ البدنية . وفيه مبحثان : المبحث الأول : بيان مشروعية استخدام العقوبة البدنية على التلاميذ من خلال السنة النبوية . المبحث الثاني : ضوابط استخدام العقوبات البدنية على التلاميذ .

ثم خاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمع .

الفصل الأول : موقف السنة النبوية من المعلم والتلميذ :

لقد حفلت السنة النبوية بعنصري المعلم والتلميذ واعتنت بهما عناية فائقة ، وجعلت العلاقة بينهما من أشد أنواع العلاقات ترابطاً ، فعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ ذِكْرَ اللَّهِ وَمَا وَالاَهُ وَعَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً » [(١)].

قال المباركفوري : أي أن الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم .[(٢)]

فقد استثنى النبي ﷺ العالم والمتعلم من المذمة ولم يفصل بينهما بل ذكرهما معاً لما يجمعهما من رابطة وثيقة إذ لامعنى لأحدهما دون الآخر .

---

(١) رواه الترمذي ، أبواب الزهد ، باب مثل الدنيا ، الحديث (٤١١٢) ، وقال : حسن غريب ج:٢، ص: ١٣٧٧ وابن ماجه ،كتاب الزهد ، باب ماجاء في هوان الدنيا ، الحديث (٢٣٢٢) ، ج: ٤، ص: ٥٦١ .

والحديث رجاله ثقات إلا عطاء بن قرة فإنه صدوق (تقريب التهذيب لابن حجر ج:١، ص: ٣٩٢) . قال المنذري : إسناده صحيح أوحسن (الترغيب والتهذيب للمنذري ج: ٤، ص: ١٥٩) ،وقال النووي : حسن .(المنثورات للنووي ،ص : ٢٩٦)

(٢) المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج: ٦، ص:٥٠٥

المبحث الأول : موقف السنة النبوية من المعلم :

أولت السنة النبوية اهتماماً خاصاً بشخصية المعلم من جهة اعداده للعملية التعليمية وتهيئته للدور التربوي المنوط به في تهذيب التلاميذ ، وتقويم سلوكهم ، ويمكن بيان موقف السنة من المعلم من خلال جانبين مهمين :

١. إعداد المعلم للمسئولية التربوية :

لقد رغب ديننا الحنيف في ثواب العلم ورفع منازل العلماء وأعلى من شأنهم فقال عز من قائل : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة : ١١) وقال في تمييزهم عن غيرهم : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (الزمر :٩) .

وقال رسول الله ﷺ في فضلهم ومكانتهم : « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً ، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » [(١)]

وقال ﷺ عن اختصاصهم بالخير : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[(٢)]

ولقد حددت السنة النبوية ثلاثاً من الصفات والمسالك الأخلاقية التي لابد من توافرها في شخصية المعلم للقيام بمسئوليته التربوية وهي :

أ. تحقيق النية الخالصة والصادقة لله سبحانه وتعالى:

فمن الضروري إخلاص المعلم القصد لله تعالى في تحصيله للعلم وفي أدائه للطلبة بحيث يكون طلبه للعلم وأداؤه له لوجه الله تعالى .

(١) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، الحديث (١٠٠) ، ج:١، ص: ٥٠ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، الحديث (٧١) ج:١، ص:٣٩ .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى، فمن كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصِيبُها أو إلى امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه " . (١)

قال الإمام النووي : أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته ، وتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية.(٢)

ونقل صاحب عون المعبود قول الإمام الخطابي :إن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية ، وأن النية هي المعرفة لها إلى جهاتها .(٣)

وقد جاء الترهيب الشديد من فساد النية في طلب العلم فعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». يَعْنِى رِيحَهَا.(٤)

---

(١) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، الحديث (١)، ج:١، ص:٣ . ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، الحديث (١٩٠٧)، ج:٣، ص:١٥١٥ .

(١) العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ، ط٢ ، ج :٦، ص:٢٠٣ .

(٢) يحي بن شرف النووي ، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ، بيروت : دار إحياء التراث ، ١٣٩٢ هـ ، ط٢ ، ج :١٣ ، ص :٥٥.٥٤

(٣) محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ ،ط٢ ، ج :٦، ص:٢٠٣ .

(٤) رواه أبو داود كتاب العلم ، باب في طلب العلم لغير الله ، الحديث (٣٦٦٤) ،ص:٣،ج:٣٢٣ .

و ابن ماجه ، أبواب السنة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل ، الحديث (٢٥٢) ، ج:١، ص: ٩٢ .

والإمام أحمد ، الحديث(٨٤٣٨) ،ج: ٢، ص: ٣٣٨. وصححه ابن حبان ، الحديث (٧٨) ٢٧٩/١ ، والحاكم ، الحديث (٢٨٨) ١٦٠/١ ووافقه الذهبي .

قال النووي : إسناده صحيح . (المجموع للنووي ،ج:١،ص:٢٣) ، وقال الهيتمي : إسناده صحيح . (الزواجر للهيتمي ، ج:١،ص: ٤١) . وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده حسن (تحقيق المسند ، ج:٢، ص:٣٣٨) . ومدار الحديث على فليح بن سليمان ، قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الخطأ (تقريب التهذيب ، ج:١ ص: ٤٤٨) .

ومن الإخلاص ترفع المعلم عما في حوزة التلاميذ من نقود وطعام ، فقد سئل الإمام أحمد عن الأرغفة التي يأخذها المعلمون من الصبيان فقال :" أكرهها هذا قذر جداً " [١]وهذا لكي تبقى العملية التربوية خالصة ونقية من شوائب المصالح الشخصية .

ب . الحرص على طلب العلم وتبليغه :

على المعلم أن لايستغني بما حصله من معرفة مهما كانت واسعة عن السعي الجاد في الاستزادة من العلم ،فقد طلب الله سبحانه من نبيه ﷺ المعلم الأول بأن يدعو : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه :١١٤) .

وعندما يشعر المعلم أنه اكتفى من المعرفة فهذا بداية جهله كما قال التابعي سعيد بن جبير: " لا يزال الرجل عالماً ما تعلم ، فإذا ترك العلم ، وظن أنه قد استغنى واكتفى بما عنده فهو أجهل ما يكون " [٢]

لهذا لابد أن يكون التواضع صفة لازمة للمعلم فهو مهما بلغ في تحصيله العلمي لابد أن تخفى عليه مسائل لاسيما في عصر توسعت فيه المعرفة توسعاً كبيراً .

ولابد أن يكون هم المعلم كذلك تبليغ علمه لطلابه مستفرغاً وسعه في ذلك .

يقول النووي : "وينبغي أن يكون باذلاً وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم حريصاً على هدايتهم " .[٣] فعليه أن يكون حريصاً على تبليغ العلم ، وأن يكون هداية طلابه أبلغ مراداته وأجل مقاصده ففي الحديث : «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» [٤]

---

(١) عبد الله ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٣ ،١٤٠٨هـ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ص ٣٠٥

(٢) النووي ، يحيى بن شرف بن مري الحزامي الشافعي ،المجموع شرح المهذب ، بيروت : دار الفكر ،ج:١، ص: ٢٨ .

(٣) النووي ، المجموع ، ج:١،ص:٣١

(٤) رواه مسلم ،كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، الحديث (٢٤٠٦) ، ج:٤،ص: ١٨٧٢

ج . حرص المعلم أن يكون قدوة حسنة لتلاميذه .

والمقصود هنا انسجام سلوك المعلم مع المفاهيم والمبادئ الأخلاقية التي يربي عليها تلاميذه لكي لايجد التلميذ صعوبة في التوافق بين تلك المفاهيم وبين السلوك العملي الذي يجدونه ، فالسلوك العملي للمعلم أبلغ لوصول تلامذته إلى السلوك الأخلاقي الصحيح. ولقد استطاع نبينا الكريم ﷺ وهو المعلم الأول أن يغير وجه العالم في ربع قرن بمواقفه، وأعماله، قبل أن يعلم بلسانه وقوله . ومن أمثلة التعليم بالقدوة الحسنة في سنة رسول الله ﷺ:

ماروي عن عثمان بن عفان ﷺ أن النبي ﷺ قال : " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه" [(١)] فهنا حثّ النبي ﷺ على الاقتداء به وحفَّز عليه بذكر ثواب من اقتدى بوضوئه .

ويتبدى لنا اقتداء الصحابة بالرسول ﷺ في كل ناحية من النواحي الدنيوية منها، والدينية فهذا أنس ﷺ يحب الدُبّاء لأن الرسول ﷺ يحبه . فعنه ﷺ:"أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ،وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيد[(٢)]قَالَ أَنَسُ:"فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَيِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ"[(٣)]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:"فيه الحرص على التشبه بأهل الخير، والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجِبْلية، وكان

(١) رواه البخاري ،كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، الحديث (١٥٨) ، ج:١، ص: ٧١ .

(٢) الدُباء: هو القرع . (الفيروز أبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ج:١،ص:١٠٦).
والقديد : اللحم الذي يشرر في الشمس . (الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ م ، مادة (شرق) ج: ١، ص: ١٤١)

(٣) رواه البخاري في صحيحه ،كتاب البيوع، باب الخياط، رقم (١٩٨٦) ، ج:٢،ص: ٧٣٧.
ورواه مسلم ،كتاب الأشربة، باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً، وإن كانوا ضيفاناً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، رقم (٢٠٤١) ،ج: ٣ ، ص: ١٦١٥.

يأخذ نفسه بإتباعه فيها ﷺ"[١] وقد كان الطلبة من السلف لا يأخذون العلم إلا من القدوات،قال أبو العالية :"كنت أرحل إلى الرجل مسيرة أيام لأسمع منه، فأول ما أفتقد منه صلاته،فإن أجده يقيمها أقمت وسمعت منه،وإن أجده يُضيعها رجعت ولم أسمع منه،وقلت:هو لغير الصلاة أضيع.[٢] ولهذا جاء التحذير الرباني من مخالفة الأقوال للأعمال لمافيه من التنفير عن الخير وإفساد النشئ ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ (٣)﴾ (الصف : ٣.٢) .

وجاء التحذير النبوي في ذات الأمر ففي الحديث : " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ "[٣]

٢. هيبة المعلم التربوية :

قد يفتقد بعض المعلمين لجانب الهيبة من قبل تلامذتهم وذلك بسبب ضعف شخصيتهم فيلجأ البعض منهم إلى التعامل معهم بقسوة ظناً منهم أن هذا الأسلوب يكسبهم المهابة في صدور التلاميذ، في حين أن الهيبة المنشودة لا تتمكن بالقسوة والشدة وإنما هي رصيد إيماني صادق يغمر قلب المعلم ثم يفيض على جوارحه . يقول الحسن البصري : " إن المؤمن رزق حلاوة ومهابة " [٤] ولقد بلغت الهيبة منتهاها في شخص المعلم محمد ﷺ ، فعرفها الصحابة رضي الله عنهم حتى أن أبا

(١) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : نظر ابن محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ هـ ، ج: ١٥ ، ص: ٢٥٢ .

(٢) الخطيب ، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، الرحلة في طلب الحديث ، تحقيق : نور الدين عتر ، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٣٩٥هـ ، ص ٩٣

(٣) رواه مسلم ، كتاب الزهد والرقائق ، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ، الحديث (٢٩٨٩) ، ج: ٤ ، ص: ٢٢٩٠

(٤) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ، بيروت : الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ، ص ٩٤ .

بكر وعمر رضي الله عنهما هابا أن يكلماه حين سها في صلاته ، ففي الحديث :" وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ " [١]

وما تزال هيبة الإجلال مسلك المربين بعد رسول الله ﷺ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : " مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن حديث ما منعني منه إلا هيبته " [٢] ، وقال سعيد بن المسيب لشيخه سعد بن مالك :" إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أهابك " [٣] ، وكان بعضهم يجلس في درس الحسن البصري ثلاث سنوات فلا يجرؤ على سؤاله ، هيبة له . [٤]

ولا يفهم من الهيبة التربوية أنها الغلظة فقد قال رسول الله ﷺ في ذمها : « ... أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ » .[٥] فهذه الصفات المذمومة تشين المسلم العامي فضلاً عن المعلم المخوّل بأمانة التربية ، لذا يقول ﷺ : «إِنَّ اللهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا، وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتًا»[٦] وفي هذا يقول النووي في حق المعلم : " يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها ، وحث عليها ، والخلال الحميدة ، والشيم المرضية ، والجود ومكارم الأخلاق ، وطلاقة الوجه ، من غير خروج إلى حد الخلاعة " .[٧]

المبحث الثاني : موقف السنة النبوية من التلميذ:

(١) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ، الحديث (٤٦٨) ج:١، ص:١٨٢ .

ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، الحديث (٥٧٣) ، ج: ١، ص: ٤٠٣ .

(٢) ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : إدارة الطباعة المنيرية ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ج:١، ص: ١١٢ .

(٣) المصدر السابق ، ج:١، ص:١١٢ .

(٤) الخطيب ، الجامع لأخلاق الراوي ،ج:١، ص:١٨٤ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب عتل بعد ذلك زنيم ، الحديث (٤٦٣٤) ، ج: ٤، ص:١٨٧٠ .

ورواه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، الحديث (٢٨٥٣) ،ج: ٤، ص: ٢١٩٠

قال الحافظ ابن حجر : قوله عتل بضم المهملة والمثناة بعدها لام ثقيلة قال الفراء الشديد الخصومة وقيل الجافي عن الموعظة وقال أبو عبيدة العتل الفظ الشديد من كل شيء وهو هنا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن العتل الفاحش الآثم وقال الخطابي العتل الغليظ العنيف ... والجواظ الفظ الغليظ . (ابن حجر ، فتح الباري ،ج:٨: ص: ٦٦٣)

(٦) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء ، الحديث (١٤٧٥) ، ج: ٢، ص: ١١١٣

(٧) النووي ، المجموع ، ج: ١، ص: ٢٨ .

بعد التحدث عن موقف السنة النبوية من المعلم لابد من معرفة موقف السنة النبوية من العنصر الثاني من عناصر العملية التعليمية وهو التلميذ، وسوف يتركز الحديث على قضيتين ، الأولى : حول نظرة السنة النبوية إلى التلميذ من جهة التكاليف الشرعية ، والثانية : حول حق التلميذ من المدح والتشجيع والرفق .

١. التكليف الشرعي للتلميذ : التكاليف في الشريعة الإسلامية منوطة بالبالغين العقلاء دون غيرهم من الأطفال أو المجانين ، فالطفل يفتقر إلى قدرتين ليتأهل للمسئولية الأولى العقل لكي يفهم ويستوعب الخطاب الشرعي ، والثاني القدرة على الاختيار والتي تؤهله لتنفيذ مضمون الخطاب ، وهاتان القدرتان لا تتوافران في الطفل ولهذا روي عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ».[(١)]

(١) رواه أبو داود ،كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، الحديث (٤٣٩٨) ،ج:٤ ، ص: ١٣٩ . ورواه النسائي ،كتاب الطلاق ، باب من لايقع طلاقه في الأزواج ، الحديث (٣٤٣٢) ، بلفظ " وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " ج: ٦،ص:١٥٦ . وابن ماجه ،كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ، الحديث (٢٠٤١) بلفظ النسائي ، ج:١، ص: ٦٥٨ . وأحمد في مسنده ، الحديث (٢٤٧٣٨) ١٠٠/٦، والحديث صححه الحاكم في المستدرك ، رقم (٩٤٩) وبلفظ :" المعتوه حتى يفيق" وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ج: ١، ص: ٣٨٩ . ورواه ابن حبان رقم (١٤٢) بلفظ :" وعن الغلام حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق" ،ج: ١، ص: ٣٥٥ .

وصححه ابن خزيمة ، الحديث (١٠٠٣) ١٠٢/٢، وقد روي الحديث عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي قتادة ، وشداد بن أوس وثوبان رضي الله عنهم .

قال الإمام البخاري عن حديث علي ﷺ : "هو عندي حديث حسن" .(العلل الكبير للترمذي ٢٢٥/١)

قال الزيلعى فى نصب الراية (١٦٢/٤): ولم يعله الشيخ فى الإمام بشيء, وإنما قال: هو أقوى إسنادًا من حديث على.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على الرسالة (ص ٥٨): حديث صحيح.

وصححه أيضًا الألبانى. انظر الإرواء (٤/٢ – ٧).

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده جيد (تحقيق المسند ١٠٠/٦)

وقد أجمع أهل العلم على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل .[١] فالحدود الشرعية لاتقام إلا على بالغ عاقل ، عالم بالتحريم .[٢] ومع ذلك فإنه يعزر تأديباً له وليس قصاصاً حدياً ، بهدف زجره عن السلوك القبيح . [٣]

فالطفل في الإسلام كائن محترم ، لايؤخذ بالعقوبة الجنائية ، ولا يلحقه الإثم ، مادام لم يبلغ الحلم بسبب عدم الأهلية ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية أول شريعة ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية ، ضمن قواعد وأحكام لم تتغير ولم تتطور وماتزال صالحة حتى الآن ، وكلما نضج القانون الوضعي الحديث قرب من التشريع الإسلامي ، وتوافق معه .[٤]

ويكفي المسلمين فخراً أنه منذ البعثة حتى الآن لم يثبت قط حكم قاضٍ مسلم على طفل لم يبلغ الحلم بحد شرعي مهما كان جرمه وقبح صنيعه ، وليس ذلك تهاوناً بالجرائم ، ولكن رحمة بالطفولة . حتى يهود بني قريضة الذين جمعوا بين الكفر والخيانة العظمى لم يقتل رسول الله ﷺ إلا البالغ منهم فقط .[٥] فإن كان هذا السلوك سائغاً مع الكفار فمن باب أولى أن يكون سائغاً مع أبناء المسلمين ممن لم يبلغ الحُلم منهم .

٢ـ المدح والتشجيع والرفق بالتلميذ :أكد علماء التربية الإسلامية على مرحلة الطفولة وضرورة الاهتمام بها ، فبين الغزالي في كتاب (الإحياء) ضرورة الاهتمام بتربية الأطفال وإرشادهم، وعنون في كتابه: " بيان الطريق في رياضة الصبيان في أول نشوئهم ووجه تأديبهم، وتحسين أخلاقهم "،

---

(١) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ،إدارة إحياء التراث الإسلامي : قطر ، ١٤٠٦هـ ، ج:١ن ص: ٥٢٢ .

(٢) المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ، الانصاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ ، ج: ١٠، ص: ١٥٠ .

(٣) الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسني الدمشقي الشافعي ،كفاية الأخيار ، ط٤ ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٠٩هـ ، ج: ٢، ص: ٣٣٩ .

(٤) عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ط٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ ، ج: ١، ص: ٥٩٩ و ٦٠٦ .

(٥) ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، ط٣ ،بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ ،ج : ٣ ، ص: ١٢٩ . ١٣٥ .

وبين رحمه الله السبب في ذلك فقال: " الصبيان أمانة عند والديهم، وقلب الصبي الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عُود الخير، وعُلمه، نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له، ومؤدب، وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم، شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيِّم ، والوالي عليه، وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦) [(١)]

والمتأمل في سيرة النبي ﷺ في تعامله مع الأطفال ومن يعلمهم يجد أنها تتمحور حول مبدأ الرفق ولين الجانب إضافة إلى المدح والتشجيع بأنواع عديدة من العبارات المحفزة ، لعلمه ﷺ أن التشدد أضر ما يكون في حق صغار التلاميذ لما فيه من الإرهاق والتنفير ، والله سبحانه يقول : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

وقد دعا رسول الله ﷺ فقال : «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ». [(٢)] قال الإمام النووي : " هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم".[(٣)] وحث على التيسير فقال ﷺ: «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [(٤)] كما انتشر أسلوب المدح والتشجيع في سيرته ﷺ في كثير من المواقف التعليمية ، فمن أمثلة ذلك : ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا ، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبِئْرِ , وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ , وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَ : فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ ، فَقَالَ لِي : لَمْ تُرَعْ ,

---

(١) الغزالي ، ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، إندونيسيا : مكتبة كرياطة فوترا، ج: ٣، ص: ٧٢

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، الحديث (١٨٢٨) ، ج: ٣، ص : ١٤٥٨ .

(٣) النووي ، المنهاج ، ج: ١٢، ص: ٢١٣ .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، الحديث (٢١٧) ، ج: ١، ص: ٨٩ .

فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : "نِعْمَ ، الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ" فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. (١)

فهنا مزج الرسول ﷺ بين التشجيع وبين التوجيه، قاصداً زيادة فاعلية الإنجاز، وتحفيز المعنى للعمل على الوصول إلى الهدف المنشود، وقد أعطى هذا التشجيع فاعليته، ويدلنا على ذلك قول مولاه سالم: فكان لا ينام من الليل إلا قليلاً .

وكان يمنحهم الهدايا تشجيعا لهم كذلك فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.(٢) قال النووي : فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الاخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه.(٣) بل وكان يمنحهم الثقة تشجيعاً وتحفيزاً لهم فها هو عمرو بن سلمة ﷺ كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنوات ، وذلك لأنه كان يتعرض للقوافل المارة بقبيلتهم قبل أن يعلنوا إسلامهم فيسمع من بعضهم القرآن فيحفظه ، فنُصّب إماماً عليهم رغم صغر سنه. فعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : بَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلاَمِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا فَقَالَ « صَلُّوا صَلاَةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينِ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » . فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّى ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ .(٤) فإعطاء التلاميذ المهام الجسيمة هو تحفيز لهم نحو التجريب مما يجعلهم يشعرون بالثقة والتعزيز العالي للنفس، فيبلغ واحدهم مبلغ الرجال وهو مكتمل الشخصية مُعد للقيادة والريادة.

---

(١) رواه البخاري ، كتاب أبواب التهجد، باب فضل قيام الليل، الحديث (١٠٧٠) ج:١ ، ص: ٣٧٨.

ورواه مسلم ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عبد الله بن عمر، الحديث (٢٤٧٩)، ج: ٤، ص: ١٩٢٧ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة ، الحديث (١٣٧٣) ، ج: ٢، ص: ١٠٠٠ .

(٣) النووي ، المنهاج ، ج:٩، ص: ١٤٦

(٤) رواه البخاري ، كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ، الحديث (٤٠٥١) ، ج: ٤، ص: ١٥٦٤ .

الفصل الثاني : موقف السنة النبوية من عقوبة التلاميذ البدنية :

إن التكامل بين التأديب السلوكي والتلقين العلمي مع شخصية المعلم التربوية من شأنه إيجاد بيئة تعليمية صالحة ينشأ فيها التلميذ نشأة سوية ، وتحقق أهدافها التي تصبو إليها ، لذا كان لابد من بيان مشروعية استخدام العقوبات البدنية في تأديب التلاميذ وضوابطها وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول :

بيان مشروعية استخدام العقوبة البدنية على التلاميذ من خلال السنة النبوية:

إن التعنيف والتوبيخ يعتبر من أساليب العقاب التي كان يستعملها الرسول عليه الصلاة والسلام. وهو يعتمد على إيقاظ مشاعر الخوف والاستحياء من سوء العمل لدى الشخص المعنَف، وقد نبه الغزالي رحمه الله إلى ضرورة العتاب سراً فقال: " فإن عاد ثانياً، فينبغي أن يُعَاتَب سراً، ويُعَظم الأمر فيه، ويقال له: إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا، وأن يُطلع عليك في مثل هذا، فتفتضح بين الناس "[(١)] وقال المناوي رحمه الله في حديث: "مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ" [(٢)] أي من تعليمه ذلك، ومن تأديبه بنحو توبيخ، وتهديد، وضرب، على فعل الحسن وتجنب القبيح[(٣)] وعنون البخاري: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره[(٤)]. وقال ابن خزيمة: باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة و الإمام يخطب، وإباحة زجر الإمام عن ذلك في خطبته[(٥)]. والناظر في

---

(١) **الغزالي ، إحياء علوم الدين، ج: ٣، ص: ٧٣ .**

(٢) رواه الترمذي ، أبواب البر والصلة ، باب ما جاء في أدب الولد ، الحديث (١٩٥٢) ، و ضعفه الترمذي بقوله : حديث غريب , لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز , و هو عامر بن صالح رستم الخزاز , و أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي , و هذا عندي حديث مرسل. " ج:٤، ص:٣٣٨ .ورواه الإمام أحمد في مسنده ، الحديث (١٥٤٣٩) ٤١٢/٣ وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف لضعف عامر بن صالح بن رستم.وصححه الحاكم في المستدرك ، الحديث (٧٦٧٩) وقال الذهبي : بل مرسل ضعيف . ٢٩٢/٤،ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، الحديث (٤٨٧٦) ٨٤/٣ وقال : وكذلك رواه جماعة عن عامر وهو مرسل قال البخاري لم يصح سماع جده عن النبي ﷺ.ورواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ، الحديث (١٣٢٣٤) ٣٢٠/١٢ .
وفي الحديث علة أخرى سوى الإرسال وهي: ضعف عامر بن صالح الخزاز ، قال الحافظ ابن حجر :صدوق , سيء الحفظ , أفرط فيه ابن حبان فقال : يضع . (تقريب التهذيب ، ص:٢٨٧)

(٣) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، ط٢، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩١هـ ، ج:٥، ص: ٥٠٣ .

(٤) البخاري ، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ٤٦ .

(٥) ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ج: ٣، ص: ١٥٦ .

القرآن الكريم ، والسنة النبوية يجد المزاوجة بين الترغيب والترهيب في غاية الوضوح كقوله تعالى :

﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة : ٩٨)

وكذلك في السنة النبوية فعن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، إِلاَّ مَنْ أَبَى » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى قَالَ « مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى »[(١)].

وقد سلك رسول الله عليه الصلاة والسلام طرقاً عدة لتعديل السلوك الخاطئ، وكان يستعمل التعنيف واللوم مع المخطئ كي لا يعاوده.

ومن أمثلة ذلك: قوله ﷺ :" يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟".

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟!- ثَلَاثًا- اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهَا[(٢)].

فنرى هنا أنه اشتد غضبه عليه الصلاة والسلام، وعنف معاذا تعنيفاً شديداً، محفزاً إياه على عدم العود لإطالة الصلاة .

قال النووي في قوله " :أفتّان أنت ؟ ": أي منفر عن الدين، وصاد عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروهاً غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض المأمومون "[(٣)].

ومن أمثلته كذلك قوله ﷺ :" إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ " .

---

(١) رواه البخاري ،كتاب الاعتصام بالكتاب ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، الحديث (٦٨٥١) ، ج: ٦، ص: ٢٦٥٥ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متؤلاً أو جاهلاً ، الحديث (٥٧٥٥)، ج: ٥، ص: ٢٢٦٤ .

ورواه مسلم ،كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، الحديث (٤٦٥)، ج: ١، ص: ٣٣٩.

(٣) النووي ، المنهاج ، ج: ٤، ص: ١٨٢ .

عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ ، فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ : لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً ، فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ : "يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ" [(١)].

فتعنيف النبي عليه الصلاة والسلام أثار فيه حافزاً للمساواة بينه وبين مملوكه حتى في اللباس .

قال ابن حجر: وفي الحديث النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم، والحث على الإحسان إليهم، والرفق بهم، ويلتحق بالرقيق من في معناهم من أجير وغيره[(٢)].

هذا بالنسبة للتعنيف باللوم والمعاتبة أما بالنسبة لاستخدام العقوبة البدنية فنجد أيضاً أن السنة النبوية قد أقرتها فقد قال رسول الله ﷺ : « عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلاَةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ » .[(٣)]

ولا يفهم من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها تحريم مطلق الضرب حين قالت : «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ،

---

(١) ورواه البخاري ، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، الحديث (٣٠)، ج: ١، ص: ٢٠ .

ورواه مسلم بلفظه ، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، الحديث (١٦٦١)،ج: ٣، ص: ١٢٨٢

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ج:٥، ص: ١٧٥ .

(٣) رواه الترمذي ، كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ، الحديث (٤٠٧) ، وقال : حسن صحيح ، ج: ٢، ص:٢٥٩ .

وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ، الحديث (٤٩٤) ، ج: ١، ص:١٣٣ . وصححه ابن خزيمة ، الحديث (١٠٠٢) ، ج: ٢، ص: ١٠٢ . وصححه الحاكم في المستدرك ، الحديث (٧٢١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ج: ١، ص: ٣١٧ . و قال النووي : صحيح .(المجموع ، ج: ٣، ص: ١٠) وصححه من المعصرين الشيخ الألباني ، وأحمد شاكر .

وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1] وإنما هو الأفضل إن أمكن .

قال الإمام النووي : " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة وإن كان مباحاً للأدب فتركه أفضل "[2] فإن أمكن حصول المقصود بغير ضرب كان هو المتعين على المربي ، إذ إن الإيلام غير مقصود لذاته. وقد مارس بعض الصحابة شيئاً من العقوبات البدنية مع أولادهم حين يخطئون في اللغة ، فقد كان عبد الله بن عمر يضرب ابنه حين يخطئ في الإعراب .[3]

وروى الخطيب البغدادي عن عمرو بن دينار :

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَضْرِبَانِ أَوْلَادَهُمَا عَلَى اللَّحْنِ.[4]

كما روى عن أَبِي إِسْحَاقَ الطَّلْحِيِّ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ،كَانَ يَضْرِبُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى اللَّحْنِ .[5]

وكذلك كان حال التأديب في زمن التابعين ، فقد أرسل عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ولده عمر بن عبد العزيز في زمن صباه إلى المدينة ليتأدب بها وكتب إلى صالح بن كيسان يتعاهده ، وكان يلزمه الصلوات ، فأبطأ يوماً عن الصلاة ، فقال : ما حبسك ؟ قال: كانت مرجّلتي تسكّن شعري ، فقال : بلغ من تسكن شعرك أن تؤثره على الصلاة ، وكتب بذلك إلى والده ، فبعث عبد العزيز رسولاً إليه ، فما كلمه حتى حلق شعره .[6]

---

(١) رواه مسلم ،كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ، الحديث(٢٣٢٨) ، ج: ٤، ص: ١٨١٣

(٢) النووي ، المنهاج ، ج: ١٥، ص: ٨٤ .

(٣) ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي ، العيال ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، الرياض : دار ابن القيم ، ١٤١٠ هـ ، ج:١، ص:٥٠٨.

(٤) الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق : محمود الطحان ، بيروت : مكتبة المعارف ١٤٠٣هـ ، رقم (١٠٩٠) .

(٥) المصدر السابق ، رقم (١٠٨٩) .

(٦) الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط٣، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ ، ج: ٥، ص:١١٦ .

ولم تكن الأسر المسلمة في الماضي تأنف من التأديب بشيء من الإيلام البدني حين يمارس مع صغار أبنائها ، حتى أسر الحكام من الخلفاء لم تكن تأنف هي الأخرى من ذلك .[١] فقد قال الخليفة الرشيد لمعلم ولده الأمين : " إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه ، وثمرة قلبه ، فصيّر يدك عليه مبسوطة ، وطاعته لك واجبة .... ولا تمعن في مسامحته فيستجلي الفراغ ويألفه ، وقوّمه ما استطعت بالقرب والملاينة ، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة "[٢]

وإن لنجاح المعلم في تدريسه قد يحتاج إلى الحزم والحكمة والحيوية ، ومرونة الأفق التربوي ، والتوجيه السلبي والإيجابي .[٣] فوضع قاعدة مسبقة بتحريم العقوبة الحسية أو تحريم العقوبة إطلاقاً : مفسدة في التربية ، كوضع قاعدة مسبقة بضرورة استخدامها في كل حالة ، ولو لم تدع الضرورة إليها .[٤]

وفي هذا يقول علي عبد الحليم محمود:" إن تشجيع الأبناء على التحلي بفضائل الأخلاق ببعض ألوان الثواب الملائمة، التي لا تحول الأبناء إلى ماديين ، وتخويفهم من التخلي عن هذه الصفات الفاضلة بأنواع من العقاب الملائمة،التي لاتحول الأبناء إلى جبناء أو أذلاء، كل ذلك جائز للآباء، ولا عليهم فيه من حرج ديني أو تربوي ".[٥]

وقد أقر جماهير الفقهاء في القديم والحديث على جواز ضرب التلاميذ للتأديب، بما يحقق مصالحهم الخلقية والسلوكية والتعليمية .[٦] وقد سئل الإمام أحمد عن ضرب المعلم للصبيان فقال : " على

---

(١) حمدان ، نذير ، في التراث التربوي ، دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٩ هـ ، ص: ١٠٧ .

(٢) ابن خلدون ، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، تاريخ ابن خلدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، ص: ٣٣٦

(٣) حمدان ، في التراث التربوي ، ص:١٠٦ .

(٤) قطب ، محمد ،منهج التربية الإسلامية ، ط٧ ، جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ ، ج: ٢، ص:١٣٦ .

(٥) محمود ، علي عبد الحليم ، تربية الناشئ المسلم ، ط٢، المنصورة : دار الوفاء ،١٤١٣هـ ، ص:٩١

٦٩) الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاجها مؤدبو الأطفال ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، الرياض : مكتبة الساعي ، ص: ٦٦ . البنا ، أحمد عبد الرحمن الساعاتي ، الفتح الرباني ، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، ج:١٩،ص:٤٥ .

قدر ذنوبهم ،ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ، ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن ما تلف ... وللمعلم ضرب الصبيان للتأديب".[١]

ورغم الخلاف الذي وقع بين التربويين المعاصرين حول مبدأ العقاب البدني للأطفال فإن جمهورهم يتبنى وجهة الفقهاء التي تجيز العقوبة البدنية بضوابطها الشرعية لما في ذلك من مصالح تربوية تعود على التلميذ ، وعلى المؤسسات التربوية .

المبحث الثاني : ضوابط استخدام العقوبات البدنية على التلاميذ :

إن مشروعية استخدام العقوبة البدنية لا تعني إطلاق يد المعلم في ضرب التلميذ دون ما ضوابط تحكم تصرفاته ضمن مصلحة التلميذ التربوية ، وفيما يأتي بيان بجملة هذه الضوابط ، مقسمة إلى ثلاثة أنواع: الأولى : ضوابط تسبق العقومة ، والثانية : ضوابط تصحب العقوبة ، والثالثة : ضوابط تلي العقوبة .

أولاً : ضوابط تسبق العقوبة البدنية للتلاميذ :

١. إذن ولي الأمر : والمقصود هنا أن لا ينفرد المعلم وحده في اتخاذ قرار العقوبة فيما زاد عن ثلاث ضربات دون الرجوع في ذلك إلى ولي أمر التلميذ إذ بانفراده بالقرار يكون متعدياً يضمن ما قد يلحق التلميذ من أذى .[٢] وعلى الرغم من أن جمهور الفقهاء يشترطون إذن الولي ، إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن التأديب جائز بغير إذن الولي [٣] فقد أصبح ذلك عرفاً عاماً ، حتى نقل

(١) ابن قدامة ،المغني ، ج:٦، ص:١٣٣ .

(٢) انظر :الهيتمي ، تحرير المقال ، ص:٦٩ .

الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت : دار الفكر ، ج:٤، ص:١٩٣

(٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:١٠، ص: ٢٣ .

بعضهم الإجماع على ذلك .[١] أقول: وإن كان هذا الأمر واقعاً فلابد أن يُقيد بثلاث ضربات لئلا يلحق المعلم المذمة الشرعية ، والضمان لما أتلفه من التلميذ .

٢ . مصلحة التلميذ : لابد من وضع مصلحة التلميذ في صدر أولويات العقاب ، وأن لا يكون هذا العقاب شفاء لغيظ المدرس .

وفي هذا يقول القابسي[٢]:" ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم ، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه ، ولا شيء يريح قلبه من غيظه ، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه ، وهذا ليس من العدل "[٣]، وقال الملا علي قاري : " لا يضرب غضباً بل تأديباً ، لا على زلة أو نسيان ، ولا يزيد على ثلاث ، فإنه قصاص يوم القيامة " [٤] ، ويقول الإمام النووي : " ولا يُعنّف من غلظ منهم في كل ذلك ، إلا أن يرى تعنيفه مصلحة له " .[٥]

٣ . معرفة التلميذ بالحدود السلوكية : والمقصود هنا ضرورة أن يعلم التلميذ مسبقاً العلم بالسلوك الذي يصح أن يتحرك فيه من الذي لا ينبغي له أن يتجاوزه ، فلا يجوز عقاب التلميذ على أمر يجهله ولا علم له بأنه ممنوع ، والنبي ﷺ يقول في حق المكلفين حين يخطئون دون قصد : " إِنَّ اللَّهَ

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج: ٤، ص: ١٩٤ .

(٢) القابسي هو : الإمام الحافظ الفقيه ، العلامة عالم المغرب ، أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري القروي القابسي المالكي ، صاحب " الملخص. " وكان عارفا بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، مصنفا يقظا دينا تقيا ، وكان ضريراً ، وهو من أصح العلماء كتباً ، وكان مولده في سنة ٣٢٤هـ ،وتوفي في ١١ ربيع الآخر بمدينة القيروان سنة ٤٠٣هـ . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ج:١٧، ١٥٩.١٦٠)

(٣) الأهواني ، أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، القاهرة : دار المعارف ، ص: ٣٢٠ .

(٤) القاري، نور الدين علي بن سلطان الهروي ، شرح عين العلم وزين الحلم ، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ج:١، ص:٤٢٣ .

(٥) النووي ، المجموع، ج:١، ص: ٣٤ .

وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ " .[1] ولا شك أن الصبي أولى بهذا العفو ، ولذا يتعين على المعلم أن يعرّف تلاميذه الحدود السلوكية الجائزة وعقوبة انتهاكها .

٤ . التأكد من المرحلة العمرية :يعد السن أول المعالم التي يستدل به على فهم الصبي، وقدرته على التمييز بين الخطأ والصواب .وقد أذن بعض الفقهاء بإيقاع العقوبة على التلميذ بعد سن السابعة وهو سن التمييز .[2] ، وبعضهم يجعل سن العاشرة هي الحد في جواز عقاب الصغار مستدلين بحديث أمر الصبي بالصلاة " وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ "[3] بمعنى أن الشرع لم يأذن بضربه على الصلاة إلا في العاشرة ، فعلى غير الصلاة أولى ألا يُضرب حتى يبلغها .[4] والمقصود من ذلك

---

(١) رواه ابن ماجه ،كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، الحديث (٢٠٤٥) ، ج: ١، ص: ٦٥٩ . وصححه ابن حبان ، رقم (٧٢١٩)، ج: ١٦، ص: ٢٠٢ ، وصححه الحكم في مستدركه ، رقم (٢٨٠١) ، ج: ٢، ص: ٢١٦ .جاء هذا الحديث عن : عبد الله بن عباس ، وأبي ذر، وأبي بكرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عمر ، وثوبان ، وأبي الدرداء ، وأم الدرداء – رضي الله عنهم – ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعطاء ، وعبيد بن عمير ، وقتادة مرسلاً . والحديث صححه ابن حزم (المحلى ٤٦٦/٩) ، وأورده الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة رقم (١٩٠) ٢٠٠/١١وقال النووي في الأربعين : (رقم ٣٩) ، حديث حسن وقال في المجموع (٦ / ٣٠٩) : رواه البيهقي بأسانيد صحيحة . وقال السخاوي في المقاصد (٢٤٠) : ومجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً ، لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح من طريق زرارة بن أوفى عنه بلفظ : " إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تكلم به ".وقال ابن كثير : في تحفة الطالب رقم (١٥٨) : إسناده حسن .وقال ابن حجر في فتح الباري ١٦١/٥: رجاله ثقات الا أنه أعل بعلة غير قادحة.وصححه الشيخ أحمد شاكر ؛ نقل ذلك عنه الألباني في إرواء الغليل ١ / ١٢٣ رقم (٨٢) . والألباني في إرواء الغليل ١ / ١٢٣ رقم (٨٢).

وأحمد بن الصديق الغماري ؛ حيث ألَّف رسالةً بعنوان : " شهود العيان ، بثبوت حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " ، وقال واصفاً لكتابه – وذلك في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١ / ١٦٨) – : في جزءٍ خصصته لبيان صحة هذا الحديث.

(٢) البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت ، عالم الكتب ، ج: ٦، ص: ١٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر : سويد ، محمد نور ، منهج التربية النبوية للطفل ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية ،١٤٠٧هـ ، ص:٣٣٩ .

يالجن ، مقداد، جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، بيروت : مؤسسة دار الريحاني ، ١٤٠٦هـ ، ص: ٤٣٠.٤٣١ .

لبابيدي ، إبراهيم عبد الوهاب ، العقوبة التأديبية للطفل بين النظريات التربوية والأحكام الشرعية ، دمشق : دار طيبة ، ١٤٣٢ هـ، ص : ٢٩٧.٢٩٨ .

ضمان عدم ضرب من لايعقل من الغلمان فالاتفاق قائم على تجنيب هؤلاء الضرب .[١] وضمان عدم ضرب من لا يحتمله من الغلمان ، وسن العاشرة غالباً ما يتحمل فيه الصبي الضرب.[٢]

٥ . العفو والتغافل : والمقصود هنا هو تجنب المواجهة المباشرة مع التلميذ حين يخطئ المرة الأولى ، فلا ينبغي للمربي أن يحاسب التلميذ على كل هفوة تصدر منه ، وأن يعاقب على كل أمر ، ولنا في رسول الله ﷺ وهو المربي والمعلم الأول القدوة الحسنة ، فقد ضرب الحبيب المصطفى أروع الأمثلة في العفو والصفح والتغافل ومن أمثلة ذلك ماروي عن أنس ﷺ قَالَ: كُنْتُ أمشي مَعَ رسول الله ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ، فأدْرَكَهُ أعْرَابِيٌّ فَجبذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَديدةً، فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُر لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.[٣]

يقول الإمام النووي : وفيه كمال خلق رسول الله ﷺ وحلمه وصفحه الجميل .[٤] وعن أَبي هريرة ﷺ : أَنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّديدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».[٥] قال ابن حجر : الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه ... ويظهر أثر الغضب أيضاً في الفعل بالضرب أو القتل.[٦] وفي هذا يقول ابن جماعة بعد ذكر ضرورة شفقة المعلم على تلميذه : " والصبر على جفاء ربما وقع منه لا يكاد يخلو الإنسان عنه ، وسوء أدب في بعض الأحيان ، ويبسط عذره بحسب الإمكان ، ويوقفه مع ذلك

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج: ٦، ص: ١٣٣ .

(٢) العظيم أبادي ، عون المعبود ، ج: ٢، ص: ١١٤ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب اللباس ، باب البرود والحبرة والشملة ، الحديث (٥٤٧٢)، ج: ٥، ص:٢١٨٨.
ومسلم ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة ، الحديث(١٠٥٧) ، ج: ٢، ص: ٧٣٠ .

(٤) النووي ، المهذب ، ج:٧، ص: ١٤٧ .

(٥) رواه البخاري ، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب ، الحديث (٥٧٦٣) ، ج: ٥، ، ص:٢٢٦٧ .
ورواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب ، الحديث (٢٦٠٩) ، ج: ٤، ص: ٢٠١٤ .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري ، ج: ١٠، ص: ٥٢٠ .

على ما صدر منه بنصح وتلطف ، لابتعنيف وتعسف ، قاصداً بذلك حسن تربيته ، وتحسين خلقه، وإصلاح شأنه "[1]

٦. التهديد بالعقوبة :

المقصود بالتهديد بالعقوبة هو التلميح بها ، والإيحاء بأداتها للصبيان ، ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : " أَمَرَ بِتَعْلِيقِ السَّوْطِ فِي الْبَيْتِ " [2] ومن الجدير بالذكر أن التهديد بالعقوبة يفقد أثره التربوي في نفس الطفل حينما يكون لمجرد التهديد فحسب دون تنفيذ مقتضاه المستلزم لإيقاع العقوبة عند استحقاقها في حين يبقى للتهديد أثره الإيجابي في سلوك الطفل لفترات طويلة حينما يتيقن مصداقيته ، لاسيما إذا عاينه مرة بوقوعه عليه .[3]

ثانياً : ضوابط تصحب العقوبة البدنية للتلاميذ :

إن استباحة ضرب التلاميذ ضمن الغطاء الشرعي تكتنفها اجتهادات المعلمين الصائبة والخاطئة فلابد من ضوابط تحكم اجتهاداتهم ضمن حدود الشرع والهدي النبوي ، وفيما يأتي عرض الضوابط المصاحبة لإيقاع العقوبة البدنية على التلاميذ :

١ . العدل في العقوبة :العدل محبوب للنفس الإنسانية ، تحبه وتسكن إليه ، والطفل المميز يدركه ويحبه، ويكره الظلم حين ينحط عليه في أسرته ، أو في مدرسته ، ولو كان من أعز الناس إليه.[4]

---

(١) ابن جماعة ، بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني ، تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ، بيروت : دار الكتب العلمية . ص: ٥٠.٤٩

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، الحديث (١٢٢٩)، ص:٤٢١ وفيه النضر بن علقمة وهو مجهول . (ابن حجر : تقريب التهذيب ،ص:٥٦٢)

ورواه الطبراني في الكبير ، الحديث (١٠٦٦٩) ،ج:١٠،ص:٢٨٤ ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف. (ابن حجر : تقريب التهذيب ،ص: ٥٤٥) . والحديث صححه الألباني (اصحيح الأدب المفرد ، ص: ٤٧٧)

(٣) قطب ، منهج التربية الإسلامية ، ج:٢، ص:١٤٤ .

(٤) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، أدب الدنيا والدين ، تحقيق : مصطفى السقا ، ط٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ص: ١١٤ .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ .(النحل : ٩٠) وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ : «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». [١] قال النووي : " فمعناه أن هذا الفضل إنما هو لمن عدل فيما تقلده من خلافة أو إمارة أو قضاء أو حسبة أو نظر على يتيم أو صدقة أو وقف وفيما يلزمه من حقوق أهله وعياله ونحو ذلك والله أعلم".[٢]

والعدل هنا شامل لكل سلطة يتولاها المسلم على غيره ، ومن ذلك سلطة المعلم على تلاميذه ، فليس له معهم إلا العدل ، فكلهم عنده سواء أياً كانت منازلهم .[٣] ومن أهم مظاهر العدل مع التلاميذ التأكد من مخالفة التلميذ وعدم اتهامه شكاً وبلا يقين كما في الحديث الشريف قال ﷺ : «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ» [٤] وهذا في شأن المملوك من العبيد ، فكيف بحق الأحرار من الصبيان . ومن العدل أيضاً تجنب العقاب الجماعي والذي يقع فيه البريء والضعيف والذي يلجأ إليه المعلم أحياناً عند عجزه عن تعيين المذنب فيتناول جميع التلاميذ بالعقاب ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام :١٦٤) .

٢ . التدرج بالعقوبة من الأدنى إلى الأعلى :إن التدرج بالعقوبة أسلوب شرعي منطقي ، فإن ما أمكن بلوغه باليسير ، لا يجوز فيه الانتقال للعسير ، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة حيث يقول : « فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ »[٥].قال الحافظ ابن حجر : فسددوا : أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط قال أهل اللغه السداد

(١) رواه مسلم ،كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، الحديث (١٨٢٧) ، ج: ٣، ص:١٤٥٨ .

(٢) النووي ، المنهاج ، ج: ١٢، ص/: ٢١٢

(٣) ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، المدخل ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١ هـ ، ج:٢، ص: ٣٠٩ .

(٤) رواه مسلم ،كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، الحديث (١٦٥٧) ، ج:٣، ص: ١٢٧٩ .

(٥) رواه البخاري ،كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، الحديث (٣٩) ، ج: ١، ص: ٢٣ .

التوسط في العمل ، وقوله وقاربوا : أي أن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.[١] و عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً .[٢] وعلى هذا النهج النبوي نص العلماء فقد قال أبو حامد الغزالي : ".. فإذا خالف ذلك ـ أي الأدب ـ في بعض الأحوال مرة واحدة ، فينبغي أن يتغافل عنه ، ولا يهتك ستره ، لاسيما إذا ستره الصبي ... فعند ذلك إن عاد ثانياً فينبغي أن يعاقب سراً ، ويعظم الأمر فيه".[٣] ويقول ابن الجوزي : " واعلم أن رياضة النفس تكون بالتلطف والتنقل من حال إلى حال ، ولا ينبغي أن يؤخذ أولاً بالعنف ، ولكن بالتلطف ، ثم يمزج الرغبة والرهبة " .[٤]

ويقول محمد قطب : " والعقوبة درجات تبدأ من الكف عن التشجيع إلى الإعراض المؤقت وإعلان عدم الرضا ، إلى العبوس والتقطيب والزجر بصوت غاضب ، إلى المخاصمة ... إلى التهديد بالإيذاء ، إلى الضرب الخفيف ... إلى الضرب الموجع ، وتلك أقسى الدرجات " .[٥] فالعقوبة البدنية لا تكون ابتداءً ، وإنما بعد تكرار المخالفة ويتدرج المربي بالعقاب من الأدنى إلى الأعلى ولا يتخطى درجاتها ، على أن ينتهي إلى حد معين لا يتجاوزه .

٣ . مقدار العقوبة :حددت السنة النبوية مقدار العقوبة البدنية لكي لا يتجاوز المعلم المأذون فيه، حتى وإن كان التلميذ يستحق الزيادة .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري ، ج: ١، ص: ٩٥ .

(٢) رواه البخاري ،كتاب المناقب ، باب صفة النبي ﷺ ، الحديث (٣٣٦٧) ، ج: ٣، ص: ١٣٠٦ .

ورواه مسلم ،كتاب الفضائل ، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباه أسهله ، الحديث (٢٣٢٧) ،ج:٤، ص: ١٨١٣ .

(٣) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج:٣، ص: ٧٠ .

(٤) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي ، الطب الروحاني ، تحقيف : أبو هاجر محمد السعيد زغلول ، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية ، ص: ٥٨ .

(٥) قطب ، منهج التربية الإسلامية ، ج:٢، ص: ١٤٢ .

قال ابن قدامة في ضرورة ضبط مقدار العقوبة : " وإن أسرف في هذا كله ، أو زاد على ما يحصل الغنى به ، أو ضرب من لا عقل له من الصبيان ، فعليه الضمان ، لأنه متعد حصل التلف بعدوانه"(١).

ومن هنا اختلف العلماء في الحد الأعلى للعقوبة البدنية علي ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن لا يزيد على ثلاث ضربات ، وبه قال القاضي شريح وغيره .(٢) ، وحجة هذا القول :

١ـ أن النبي ﷺ قال لمرداس المعلم" :إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك ".(٣)

٢. ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِى النَّوْمِ ، فَكَانَ لاَ يَرَى رُؤْيَا إِلاَّ جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلاَءُ ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ – وَهُوَ التَّعَبُّدُ – اللَّيَالِىَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا ، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاءٍ ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ . قَالَ « مَا أَنَا بِقَارِئٍ » . قَالَ « فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ . قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّى الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ اقْرَأْ . فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِئٍ . فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِى فَقَالَ (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ * خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ »... الحديث.(٤) وقد استدل بهذه الحادثة عدم جواز زيادة المعلم على ثلاث ضربات .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ج:٦، ص:١٣٣ .

(٢) انظر : ابن قدامة ، المغني ، ج:١٢، ص: ٥٢٨ .

ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، ص: ٥٩٧ .

(٣) ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (ج:١، ص: ٢٣٥، ج: ٥، ص: ٣٦٣)، وجواهر الإكليل (ج: ٢، ص: ٢٩٦)، ولم أقف لهذا الأثر على ذكر في كتب المحدِّثين.

(٤) رواه البخاري ،كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي ، الحديث (٣) ، ج:١، ص: ٤ .

ومسلم ،كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي ، الحديث (١٦٠) ، ج: ١، ص: ١٣٩ .

أقول : لا دلالة في هذه القصة على امتناع زيادة المعلم على ثلاث ضربات ، والحادثة هذه لم تكن للتعليم؛ لأنه خاطبه أولًا بما لا يعرف، فبيَّن له الاعتذار بأنه لا يحسن القراءة، فغطَّه، والمعلم لو قال للمتعلم ابتداءً (اقرأ)، فقال: لا أحسن لم يجز له ضربه لأنه لم يفعل ما يوجب. بل فعل ما يمنعه، وهو الاعتذار بأنه لا يحسن المأمور به .

القول الثاني : أن لا يزيد عن عشر ضربات .

لحديث أَبِي بُرْدَةَ ﷺ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « لاَ يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».[1] قال ابن القيم : " فلا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية ، كتأديب الأب ولده الصغير".[2] وقال ابن الحاج : " لا يكون الأدب بأكثر من العشرة وهو ضامن لما يطرأ على الصبي إن زاد على ذلك".[3]

القول الثالث : تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي : لا يبلغ أدنى الحدود ، وقال الباقون هو إلى رأي الامام بالغا ما بلغ .[4] وقد اعتبر أصحاب هذا القول أن حديث العشر ضربات منسوخ .[5]

أقول : من خلال استعراض الأقوال الثلاثة يترجح أنه يجوز للمعلم أن يضرب التلميذ إذا لم ينفع معه أسلوب الوعظ والتوبيخ ونحو ذلك ثلاث ضربات فما دونها فيما صغر من الذنوب، وله حق الزيادة على ذلك إلى العشر ضربات إذا عظم خطأ المؤدَّب وجرمه ؛ لأن النبي ﷺ قدَّر أكثر

---

(١) رواه البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر ، باب كم التعزير والأدب ، الحديث (٦٤٥٦) ، ج: ٦، ص: ٢٥١٢ .
ومسلم ، كتاب الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ، الحديث (١٧٠٨) ، ج: ٣، ص:١٣٣٢ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج: ١٢، ص: ١٧٨ .

(٣) ابن الحاج ، المدخل ، ج:٢ ، ص: ٣١٧ .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ، ج: ١٢، ص: ١٧٨ .
النووي ، المنهاج ، ج: ١١ ، ص: ٢٢١ .

(٥) انظر : الهيتمي ، تحرير المقال ، ص: ٧٢ .
ابن حجر ، فتح الباري ،ج:١٢ ، ص: ١٧٨ .
النووي : المنهاج ، ج: ١١، ص : ٢٢٢ .

التأديب، ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد المؤدِّب ، وهو بهذا مضبوط بما شرعه النبي ﷺ والله تعالى أعلم .

٤ . النهي عن الإتلاف بالعقوبة :اتفق الفقهاء على منع التأديب بقصد الإتلاف .[١] قال ابن قدامة : " والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ، ولا أخذ ماله ، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به ، ولأن الواجب أدب ، والتأديب لا يكون بالإتلاف" [٢].

ولهذا جاء التحذير الشديد من مثل هذه المسالك وخاصة مع الصغار ، فقد قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا».[٣] ، وروى أبو مسعود البدري ﷺ عن خطئه حين تجاوز في التأديب فقال : كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: «اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ، فَقَالَ: « أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ» ، أَوْ « لَمَسَّتْكَ النَّارُ» .[٤]

قال النووي : " فيه الحث على الرفق بالمملوك والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده" .[٥]

ولهذا يلزم التشريع الإسلامي المعلم المتعدي بالضمان في حال إتلافه شيئاً من الغلام .[٦] قال أبو بكر الخلال : " ... وإن ضربه ضرباً شديداً ، مثله لا يكون أدباً للصبي ضمن لأنه قد تعدى في الضرب "[٧]، ولهذا نص العلماء أنه :" لايجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض إبطه ، ولا

---

(١) وزارة الأوقاف ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ج:١٠، ص:٢٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ج: ١٠، ص: ٣٤٣ .

(٣) رواه مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ، الحديث (٢٦١٣) ، ج: ٤، ص: ٢٠١٧ .

(٤) رواه مسلم ،كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ، الحديث (١٦٥٩) ، ج: ٣، ص:١٢٨١.

(٥) النووي ، المنهاج ، ج: ١١، ص: ١٣٠ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ج:٦، ص:١٣٣ .

(٧) المصدر السابق ، ج:١٠، ص:٣٤٤

يخفضها خفضاً شديداً ، بل يتوسط بين خفض ورفع ، فيرفع ذراعه لا عضده.[١] وهذا في حق الجناة البالغين، فكيف بحق الصبيان الصغار؟

٥ . موضع العقوبة : لقد حددت السنة النبوية المواضع التي لا يجوز ضربها كالوجه ومواضع مقاتل الإنسان كالرأس ، والعين ، والأذن ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ».[٢] قال ابن حجر:" يدخل في النهي كل من ضرب في حد أو تعزير أو تأديب ... وإذا كان ذلك في حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى "[٣] وقال النووي : " هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها ، فقد يُبطلها ضرب الوجه ،وقد ينقصها ، وقد يشوّه الوجه ، والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته ، أو ولده ، أو عبده ضرب تأديب فليجتنب الوجه " [٤].

٦. أداة العقوبة : اشترط الفقهاء أن تكون آلة الضرب دون الآلة الشرعية التي يُضرب بها في الحدود. قال ابن الحاج : " ولا بد أن تكون الآلة التي يضرب بها – يعني في التأديب – دون الآلة الشرعية التي تقام بها الحدود" [٥]

وقال الماوردي رحمه الله في معرض ذكره للأداة التي تُضرب بها المرأة: " فأما جنس ما تُضرب به، فهو الثوب، والنعل، وأكثره العصا" .[٦] وقد ورد في السنة النبوية ، وفعل بعض الصحابة رضوان الله عليهم عدة أدوات استُعْمِلت في إقامة عقوبة التعزير، والتأديب ومنها :

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، ج: ٤، ص: ١٩٠ .

(٢) رواه البخاري ،كتاب العتق ، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ، الحديث (٢٤٢٠) ، ج: ٢، ص: ٩٠٢ . ورواه مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب النهي عن ضرب الوجه ، الحديث (٢٦١٢) ، ج: ٤، ص: ٢٠١٧.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ج: ٥، ص: ١٨٢ - ١٨٣ .

(٤) النووي ، المنهاج ، ج: ١٦، ص: ١٦٥ .

(٥) ابن الحاج ، المدخل : ج: ٢، ص: ٤٦٠ .

(٦) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ج:١٣ ،ص:٤٢٣

أ. العصا الصغيرة :كالقضيب الصغير «وهو الغصن الرقيق جدًا[١] . ويدل على جواز استعمال العصا الصغيرة في التأديب الخاص أثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى:﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾(النساء : ٣٤) حيث قال: "هو السواك وشبهه" . ولأنه إذا قام الدليل على جواز استعمال العصا الغليظة من جريد النخل ونحوه في إقامة الحد والتعزير، فإن المناسب استعماله في الولاية الخاصة هو ما كان دون ذلك، وهو العصا الصغيرة بحيث لا يتجاوز في ذلك الإيلام المناسب.[٢]

ب . الدّرَّة : وهي سوط رفيع مجدول من الجلد يضرب به.[٣] فيجوز التأديب بالدِّرة كما كان عمرﷺ يُؤدب بها، بشرط ألا يجاوز بها التأديب المعتاد حيث لا تصل إلى أن تكون مثل ألم السوط أو أكثر منه[٤].

ج . أطراف الثياب : وقد ورد الحديث الصحيح في جواز استعمال طرف الثوب في التأديب سواء أكان الطرف مشدودًا أم لا، خلافًا للحد فـ" لا بد من شدِّ طرف الثوب وفتله حتى يؤلم" [٥] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ : « اضْرِبُوهُ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ،

---

(١) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج: ٤، ص: ١٩٠ ، الماوردي ، الحاوي ، ج: ١٣،ص: ٤٢٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج: ١٢، ص: ٣٣٠ .

(٢) التنم ، إبراهيم بن صالح بن إبراهيم ، التأديب بالضرب ، الشبكة العنكبوتية ، موقع ألوكة .

(٣) الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، بيروت : مكتبة لبنان ، مادة «دَرَّ» ، ج: ١، ص: ١٩٢ .

(٤) انظر: العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي ،التاج والإكليل لمختصر خليل ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤ م ، ج: ٦، ص: ٣١٨ .خرشي ، محمد ، خرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ، المطبعة الأميرية الكبرى : القاهرة ، ١٣١٧ هـ ، ج:٨، ص: ١٠٩ .الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، دار الكتب العلمية : بيروت ، ط١ ١٩٩٥ ، ج:٢،ص: ٤٣٩.

(٥) الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ط ٣ ،بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ ،ج: ٨ ، ص: ١٥ .

وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ : « لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ » .[1]

فدلّ الحديث على جواز استعمال الثوب في ضرب التأديب، " إذ أن الذي وقع في عهد النبي ﷺ كان أدبًا وتعزيراً " .[2]

د . اليد المجردة عن الآلة : وقد دلَّ على جواز هذه الصفة في الضرب الحديث المتقدم آنفًا، في قول أبي هريرة ﷺ : « فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ » ، وعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .[3]

وإنما صير إلى هذه الأدوات الأربع في التأديب الخاص دون غيرها لأن هذه الأدوات المستعملة في التأديب لا تجزئ في إيقاع الحد، بل لو نُفِّذ بها الحد لم يكف وأعيد، على ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء.[4]هذه بعض صور الآلات التي يمكن استعمالها في ممارسة تأديب التلاميذ بحسب ما يليق بحالهم فلا يجوز استعمال

آلة تؤثر في بدن التلميذ تأثيرًا بليغًا؛ لأن استعمال ذلك يخرج الضرب عن المقصود به من كونه تأديبًا واستصلاحًا إلى كونه تعذيبًا أو إهلاكًا.

٧. العفو أثناء العقاب :

إذا وجد المعلم من التلميذ أثناء العقاب البدني استنجاداً وترجياً بالتوقف فلا داعي حينئذ استيفاء ما قرره المعلم من مقدار العقوبة ، فالمقدار اجتهادي معرض للخطأ والصواب ، وليس هو حداً شرعياً لا بد من استيفائه ، فإذا غلب على ظن المعلم صدق التلميذ في استنجاده وترجيه فهذه توبة، والنبي ﷺ يقول « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ

(١) رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، الحديث (٦٤٩٥) ، ج: ٦، ص: ٢٤٨٨

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ج:١٢، ص: ٧٤ .

(٣) رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ،الحديث(٦٣٩٧) ، ج:٦، ص: ٢٤٨٨

(٤) انظر : الشربيني ، مغني المحتاج ، ج: ٤، ص: ١٨٩ ، الماوردي ، الحاوي ، ج: ١٣ ، ص: ٤٢٣ .

فَلاَةٍ ».[١] ولهذا اشتد عتاب النبي ﷺ لأبي مسعود البدري رضي الله عنه حين لم يلتفت إلى استغاثة الغلام ، عندما كان يضرب بالسوط حين أخذ ينادي ويستغيث ويقول : أَعُوذُ بِاللهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» ، قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.[٢]

قال النووي : " لعله لم يسمع إستعاذته الأولى لشدة غضبه كما لم يسمع نداء النبي ﷺ أو يكون لما استعاذ برسول الله ﷺ تنبه لمكانه" .[٣] ثم إن العفو عن المخطئ من صفات المتقين فقد قال الله سبحانه : ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (آل عمران : ١٣٤) .

وهذه من أفضل الأخلاق التي يحسن بالمعلم القدوة تمثلها ، لاسيما وأن كظم الغيظ مطلوب مع الكبار البالغين ، فكيف مع الصغار دون البلوغ .[٤] وليس في ذلك إخلالاً بهيبة المعلم ومكانته فعفوه تكرماً منه ، فالتلميذ لا يزال بين يده وبعفوه عنه يزداد هيبة وسط تلاميذه واحتراماً له فمع قدرته على إمضاء العقاب إلا أنه وبإرادته قرر العفو عن التلميذ لما وجده من صدق الندم وألم العقوبة .

ثالثاً : الضوابط التي تلحق العقوبة البدنية :

إن غاية العقاب في حق التلميذ هو الإصلاح التربوي ، فلابد من ضوابط أخرى لتقويم نتائج العقوبة ، وتعزيز إيجابياتها وتلافي سلبياتها ليقف المعلم على بصيرة من تحقيق المقصود من العقاب .

وفيما يأتي ضوابط لا حقة للعقوبة البدنية لتقويم نتائجها :

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التوبة ، الحديث (٥٩٥٠) ، ج:٥، ص:٢٣٢٥

(٢) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، الحديث (١٦٥٩) ، ج: ٣، ص: ١٢٨١.

(٣) النووي ، المنهاج ، ج: ١١، ص: ١٣١ .

(٤) الأهواني ، التربية في الإسلام ، ص: ١٤٤ .

١. إرداف العقاب بثواب على سلوك إيجابي : والمقصود هنا أن يُتبع المعلم العقاب الناتج من سلوك سلبي بثواب ومكافأة على سلوك إيجابي ، أو لكف عن السلوك السلبي ، مما يعزز في نفسه أثر العقاب ويقدم له مسالك إيجابية بديلة يثاب عليها . فالعقاب يستخدم لكف التلميذ عن السلوك الخاطئ ، والثواب يُستخدم لإثباته على هذا الكف ، فالجمع بينهما هو الأفضل .[١]

قال الغزالي: " ثم مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود، فينبغي أن يكرم عليه، ويجازى عليه بما يفرح به، ويمدح بين أظهر الناس،..... ويخوَّف من السرقة، وأكل الحرام، ومن الخيانة، والكذب، والسرقة ...."[٢]

وانتشر هذا الأسلوب في السنة النبوية، فنرى رسول الله ﷺ يحفز أصحابه بالتشجيع، مما يدفع بهم إلى تحقيق الإنجازات المطلوبة منهم .

ومن أمثلتة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعْمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْجَمُوحِ "[٣]. ففي هذا الحديث، يشجع الرسول عليه الصلاة والسلام بعضاً من أصحابه، رافعاً دافعيتهم، ومحفزاً إياهم للإنجاز .

---

(١) راجح ، أحمد عزت ، أصول علم النفس ، المكتب المصري الحديث ، الإسكندرية ، ط٩ ، ص:٢٢٦ .

(٢) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج: ٣، ص: ٧٤ .

(٣) رواه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل و زيد بن ثابت، و أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهم، الحديث (٣٧٩٥)، ثم قال رحمه الله: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث سهيل ، ج:٥ ، ص: ٦٦٦.

ورواه النسائي في الكبرى ، الحديث (٨٢٣٤)ولم يذكر فيه (ثابت بن قيس رضي الله عنه) ، ج: ٥، ص: ٦٧ ، ورواه ابن حبان الحديث (٦٩٩٧) ولم يذكر فيه (معاذ بن جبل) وفي آخره " بئس الرجل فلان وفلان "، ج:١٥ ، ص:٤٥٩ ، والحديث (٧١٢٩) وذكر فيه معاذ بن جبل رضي الله عنه وفي آخره " وبئس الرجل حتى عدّ سبعة" .

وصححه الحاكم في المستدرك ، الحديث (٥٠٣١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ج: ٣ ، ص: ٢٥٩ .قال النووي : إسناده صحيح .(تهذيب الأسماء والصفات ، ج: ٢، ص: ٩٩) وقال ابن كثير : إسناده على شرط مسلم .(البداية والنهاية ،ج: ٥، ص:٢٩٦) .

وقال الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٦٧٧٠) : صحيح .

ومن أمثلة المدح في السنة النبوية . قوله ﷺ " لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ " :

فعن أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " أَبَا الْمُنْذِرِ أَيُّ آيَةٍ مَعَكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَعْظَمُ ؟ " قَالَ : قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ:" يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟" قَالَ قُلْتُ: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ قالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ:" وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ"[(١)].فهنا مدح الرسول عليه الصلاة والسلام إجابة أبي المنذر ﷺ بتحفيز إيجابي فوري ، لإصابته في الجواب فدعا له بتيسير العلم ورسوخه فيه بقوله :" لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ " أي لتهنأ بعلمك ولتهنأ بفهمك وهنيئاً لك بفقهك ، وهو منقبة عظيمة له .

قال القاضي عياض: " فيه تنشيط المعلم لمن يعلمه إذا رآه أصاب، وتنويهه به، وسروره بما أدركه من ذلك"[(٢)].

٢ . تجنب فزع التلميذ وذعره : على المربي الحكيم أن يدرك مدى انضباط عقوبته وجدواها من درجة ردة فعل التلميذ وحجم الفزع الذي انتابه من جراء العقوبة ، والتي يصاحبها أحياناً تفلت بول التلميذ وبرازه، فتكون العقوبة بهذا الوصف قد تجاوزت حدّ التأديب المصلح إلى التخريب المفسد ، فلا يكون في ذلك تأديب ولا تعليم .

ولهذا كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار: "لا يقرن المعلم فوق ثلاث فإنها مخافة للغلام "[(٣)]

والمعلم إذا أرهب التلميذ بالعقوبة وأفزعه بها حتى أحدث في ملابسه فإنه يغرم ثلث الدية ، وفي هذا يقول ابن قدامة : " ومن ضرب إنسانا حتى أحدث ، فإن عثمان ﷺ قضى فيه بثلث الدية ... وكذلك الحكم فيما إذا أفزعه حتى أحدث "[(٤)] وقد ورد عن النبيﷺ النهي عن ترويع المسلم بشكل

---

(١) رواه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي، الحديث(٨١٠)، ج: ١، ص: ٥٥٦ .

(٢) القاضي عياض ، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ، تحقيق : يحي إسماعيل ، دار الوفاء: الإسكندرية ، ط١ ، ١٤١٩ هـ ، ج:٣، ص: ١٠٠ .

(٣) ابن أبي الدنيا ، العيال ، ج:١، ص:٥٣١ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ج: ٩، ص: ٥٨٢ .

عام فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا ».(١)

٣ . تجنب العتاب والتعيير بالذنب : على المربي الحكيم أن يتجنب ملاحقة التلميذ بذنبه بعد العقوبة ، وتعييره بها ، بحيث يصبح ذالك الذنب لصيقاً بصاحبه لاينفك عنه ، مما يؤدي إلى تثبيط التلميذ عن اختيار السلوك الإيجابي مستقبلاً ، ومحطماً نفسياً له ، وقد نبه النبي ﷺ لهذا المعنى حين سمع أحدهم يقول لشارب الخمر: أَخْزَاكَ اللَّهُ . قَالَ: « لاَ تَقُولُوا هَكَذَا لاَ تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ».(٢) وكذلك يُلمح هذا المعنى من صلاة النبي ﷺ على المرأة الغامدية بعد أن رجمت في حدّ الزنا ، ونهيه عن سبّها ، ففي الحديث : فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: « مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ» ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ .(٣) والأصرح من ذلك قوله ﷺ في حق الأمَة الزانية ، حين يتكرر منها الزنا : «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا، وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ».(٤) والمراد بالنهي عن التثريب أي : النهي عن التوبيخ واللوم على الذنب .(٥) وهذه المعاملة تعد محفزاً إيجابياً للسلوك القويم لما وقع منه الخطأ ثم عوقب

(١) رواه أبو داود ،كتاب الأدب ، باب من يأخذ الشيء على مزاح ، الحديث (٥٠٠٤) ، ج:٤، ص: ٣٠١ .
والإمام أحمد في مسنده ، الحديث (٢٣١١٤) ، ج: ٥، ٣٦٢ .والطبراني في المعجم الأوسط ، الحديث (١٦٧٣)، ج: ٢، ص: ١٨٧ .والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات ، قال السيوطي : صحيح (الجامع الصغير ، رقم (٩٩٥٨) ، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) رواه البخاري ،كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ، الحديث (٦٤٩٥) ، ج: ٦، ص: ٢٤٨٨ .

(٣) رواه مسلم ،كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، الحديث (١٦٩٥) ، ج: ٣، ص: ١٣٢٣ .

(٤) رواه مسلم كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، الحديث (١٧٠٣) ، ج:٣، ص: ١٣٢٨ .

(٥) النووي ، المنهاج ، ج: ١١، ص: ٢١١ .

عليه ، ويمكنه أن يستأنف نشاطاً إيجابياً جديداً دون عتاب أو لوم ، ولا شك أن التلميذ المعاقب أولى بهذا المعنى من أصحاب الحدود ، فلا بد من تجنيبه ذلك الشعور المزعج ليبدأ سلوكاً إيجابياً جديداً دون إرهاق نفسي ، وكأنه لم يقترف شيئاً .

٤. تفريق فترات العقاب :الهدف من التفريق هنا أن لا تصبح العقوبة البدنية للتلميذ عادة له يتلقاها بصورة مستمرة ، دون حدوث تغير إيجابي في سلوكه ، لاسيما فيمن يجد أن العقوبة إثارة لاهتمام الآخرين به . ومن المعلوم نفسياً وتربوياً أن الإسراف والتمادي المفرط في العقاب يُذهب بقيمته ، ويضعف تأثيره .[١] ولهذا ينصح الخبراء بتقطيع جرعات العقاب ، فلا تكون منتظمة ومتكررة ، بل مقطعة في فترات متباعدة .[٢]

وفي هذا يقول لقمان الحكيم: "ضرب الوالد لولده كالسماد للزرع" [٣]. ويذهب أبو حامد الغزالي إلى ما هو أبعد من الاعتياد على الضرب فيقول :" ولا تكثر القول عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملامة ، وركوب القبائح ، ويسقط وقع الكلام من قلبه ، وليكن الأب حافظاً هيبة الكلام معه ، فلا يوبّخه إلا أحياناً "[٤] فإذا كان مجرد اعتياد الصبي على الملامة مفسدة تربوية فكيف إذا اعتاد المربي على الضرب ؟

وفي هذا يقول ابن خلدون :" إن ارهاق المتعلمين بالضرب مضر ، لاسيما في أصاغر الولد ، لأنه من سوء الملكة ... فينبغي على المعلم في متعلمه والوالد في ولده ألا يستبدا عليهما في التأديب".[٥]

---

(١) راجح ، أصول علم النفس ، ص: ٢٢٦ و٢٢٨ .

(٢) أيو حطب ، علم النفس التربوي ، ص:٣٧٦ .

(٣) ابن أبي الدنيا ، العيال ، رقم (٣٣٦) ١/٥١٠ الوصابي .

(٤) الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج:٣، ص:٧٠ .

(٥) ابن خلدون ، المقدمة ، ص: ٣٣٥ .

الخاتمة:

لقد تناولنا في الصفحات السابقة منهج السنة النبوية من عقوبة التلاميذ البدنية وخلصنا إلى النتائج التالية :

١. أولت السنة النبوية اهتماماً خاصاً بشخصية المعلم ، وبينت فضله ومكانته ، وحددت الصفات والمسالك الأخلاقية التي لابد من توافرها في شخصه للقيام بمسئوليته التربوية .

٢. اعتنت السنة النبوية بالتلميذ عناية فائقة فجعلت التكاليف الشرعية منوطة بالبالغين العقلاء دون غيرهم من الأطفال أو المجانين ، وجعلت الرفق ولين الجانب إضافة إلى المدح والتشجيع بأنواع عديدة من العبارات المحفزة ، دعائم للتربية في مرحلة الطفولة .

٣. سلك رسول الله ﷺ طرقاً عدة لتعديل السلوك الخاطئ، وكان يستعمل التعنيف واللوم مع المخطئ.

٤. أقرت السنة النبوية العقوبة البدنية لمواجهة السلوك الخاطئ ، عند الحاجة بضوابطه الشرعية ، كما أقرّ جماهير الفقهاء في القديم والحديث على جواز ضرب التلاميذ للتأديب ، بما يحقق مصالحهم الخلقية والسلوكية والتعليمية .

٥. حفلت السنة النبوية بحزمة من الضوابط التي تضبط تصرفات المعلمين تجاه التلاميذ عند الحاجة إلى عقابهم.

٦. يسبق العقوبة البدنية ضوابط تهدف إلى تحاشي إيقاعها ، وترافقها ضوابط أخرى تحد من تصرفات المعلم لكي لايشتط في العقوبة ، ثم تعقبها ضوابط تهدف إلى بيان الفائدة التربوية من العقوبة ومدى تحقق أهدافها.

التوصيات .

١. إعادة النظر في اللوائح والأنظمة الخاصة بتأديب التلاميذ، والمانعة لاستخدام العقوبة البدنية تماماً ، بما يكفل تحقيق الأهداف التربوية وفق المعايير الأخلاقية التي أقرتها السنة النبوية .

٢. إقامة ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول عقوبة التلاميذ البدنية ، للوقوف على مستجدات الساحة التربوية ، والتعرف على مدى تأثير العقوبة البدنية على سلوك الطلاب .

٣. التقويم المستمر لأداء المعلم الميداني ، بما يكفل الحصول على كفاءات تربوية قادرة على تحقيق أهداف التعليم في ضوء مفاهيم الإسلام التربوية .

٤. تحديد آلية علمية خاصة بالعقوبات البدنية وفق ضوابط محددة تعمم على الجهات التعليمية ، مدعمة بالنصوص الشرعية ، وخبرات التربويين ، بما يضمن أداءً تربوياً أفضل .

٥. تعريف التلاميذ وأولياء أمورهم بالأنظمة واللوائح المدرسية المبينة لحدود سلوك التلاميذ ، مع بيان العقوبات المترتبة على السلوك المخالف لهذه للأنظمة ، وذلك بصورة مستمرة ومتجددة .

ثبت المصادر والمراجع

١. أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، القاهرة : مؤسسة قرطبة.

٢. أنيس ، إبراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، قطر : دار إحياء التراث الإسلامي .

٣. الألباني ، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف : زهير الشاويش ، ط٢ ، بيروت : المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ .

٤. الألباني ، محمد ناصر الدين ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ، ط٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .

٥. الأهواني ، أحمد فؤاد ، التربية في الإسلام ، القاهرة : دار المعارف .

٦. البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا، ط٣ ، بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٧ هـ.

٧. البنا ، أحمد عبد الرحمن الساعاتي ، الفتح الرباني ، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، بيروت : عالم الكتب.

٩. البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية : بيروت، ١٤١٤هـ .

١٠. الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، بيروت: دار إحياء التراث العربي .

١١. الترمذي ، محمد بن عيسى ، علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي ، تحقيق : صبحي السامرائي وآخرون ، ط ١ بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٩هـ .

١٢. ابن جماعة،بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني ،تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم ،بيروت:دار الكتب العلمية.

١٣. ابن الجوزي ، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي ، الطب الروحاني ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد زغلول ، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .

١٤. الحاكم ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ .

١٥. ابن حبان ،محمد بن حبان البستي،صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط ٢ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ .

١٦. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، ط ١ ، دمشق : دار الرشيد ،١٤٠٦ هـ .

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق: نظر ابن محمد الفاريابي، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ هـ .

١٨. ابن حزم ، علي بن أحمد الظاهري الأندلسي ، المحلى بالآثار ، تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩. الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسني الدمشقي الشافعي ، كفاية الأخيار ، ط٤ ، بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٠٩هـ .

٢٠. حمدان ، نذير ، في التراث التربوي ، دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٩ هـ .

٢١. خرشي ، محمد ، خرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ، القاهرة : المطبعة الأميرية الكبرى ، ١٣١٧ هـ.

٢٢ . الخطيب ، أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي ، الرحلة في طلب الحديث ، تحقيق : نور الدين عتر ، بيروت: دار الكتب العلمية ،١٣٩٥هـ .

٢٣ . ابن خلدون ، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد الحضرمي ، تاريخ ابن خلدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .

٢٤. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، بيروت : دار الفكر .

٢٥. ابن أبي الدنيا ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي ، العيال ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، الرياض : دار ابن القيم ، ١٤١٠ هـ .
٢٦. الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، ط٣، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .
٢٧. راجح ، أحمد عزت ، أصول علم النفس ، ط ٩ ، الإسكندرية : المكتب المصري الحديث.
٢٨. السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد ،المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على تحقيق :محمد عثمان الخشت ، ط١، بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ .
٢٩. سويد ، محمد نور ، منهج التربية النبوية للطفل ، الكويت : مكتبة المنار الإسلامية .
٣٠. السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري المشهور باسم جلال الدين ، الجامع الصغير وزوائده ، جمع وترتيب : عباس أحمد صقر ، الكمال أحمد عبد الجواد ، بيروت: دار الفكر.
٣١. الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر ، بيروت : دار الكتب العلمية .
٣٢. الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، بيروت : دار الفكر .
٣٣. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٦ م.
٣٤ . الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج ، ط ٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤هـ .
٣٥. الزيلعي ، جمال الدين أبي محمد عبد الله ، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته النفيسة المهمة : بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، ط٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٣هـ .
٣٦. الصاوي ، أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية : بيروت ، ١٩٩٥م ٢٨
٣٧. الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، الموصل: مكتبة العلوم والحكم ،١٤٠٤ هـ .

٣٨. الضياء المقدسي ، محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، الأحاديث المختارة ،ط١ ، مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٠هـ .

٣٩. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ويليه قرة عيون الأخيار وتقريرات الرافعي ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .

٤٠ . عبد الله ، أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق: زهير الشاويش ، ط٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ.

٤١. ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي ، جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق : إدارة الطباعة المنبرية ، بيروت : دار الكتب العلمية .

٤٢. العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي ،التاج والإكليل لمختصر خليل ، ط ١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٤ م.

٤٣. عبد العزيز ، أمير ، الإنسان في الإسلام ، عمان ، دار الفرقان ،١٤٠٤هـ .

٤٤. عريفج ، سامي ، علم النفس التطوري ، ط٢ ،١٤٠٧هـ ، عمان ، دار مجدلاوي .

٤٥. العظيم أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

٤٦. عودة ، عبد القادر ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، ط٥ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤ هـ.

٤٧. الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، إحياء علوم الدين ، إندونيسيا : مكتبة كرياطة فوترا .

الغماري ، أحمد بن محمد بن الصديق ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ، ط١ ، بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ

٤٨. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،بيروت : مكتبة لبنان.

٤٩. القاري، نور الدين علي بن سلطان الهروي ، شرح عين العلم وزين الحلم ، القاهرة : مكتبة الثقافة الدينية .

٥٠. القاضي عياض ، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، ، تحقيق : يحيى إسماعيل ، ط ١ ، دار الوفاء: الإسكندرية ، ١٤١٩ هـ .

٥١. ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الحنبلي ، المغني ، بيروت : دار الفكر، ١٤٠٠هـ

٥٢. قطب ، محمد ،منهج التربية الإسلامية ، ط٧ ، جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣هـ .

٥٣. قلعة جي ، محمد رواس وحامد صادق قنيبي ، معجم لغة الفقهاء ، ط٢ بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ

٥٤. ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام ،بيروت : الكتب العلمية ،١٤٠٥هـ .

٥٥. ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط ، ط٣ ،بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ .

٥٦. لبابيدي ، إبراهيم عبد الوهاب ، العقوبة التأديبية للطفل بين النظريات التربوية والأحكام الشرعية ، دمشق : دار طيبة ، ١٤٣٢ هـ .

٥٧. ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت ، دار الفكر.

٥٨. الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين ،تحقيق :مصطفى السقا،ط٣،بيروت:دار الكتب العلمية .

٥٩. الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١ ، دار الكتب العلمية: بيروت ، ١٤١٩ هـ .

٦٠. المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي ، دار الكتب العلمية: بيروت .

٦١. محمود ، علي عبد الحليم ، تربية الناشئ المسلم ، ط٢، المنصورة : دار الوفاء ،١٤١٣هـ .

٦٢. المرداوي،علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان،الانصاف،تحقيق:محمد حامد الفقي،ط٢،بيروت:دار إحياء التراث العربي،١٤٠٠هـ

٦٣. ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإشراف على مذاهب أهل العلم ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، إدارة إحياء التراث الإسلامي : قطر ، ١٤٠٦هـ .٥

٦٤. المنذري ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي ، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تحقيق : محيي الدين مستو ، سمير أحمد العطار ، يوسف علي بديوي ، ط١، دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١٤هـ.

٦٥ . ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، بيروت : دار صادر ، ط,١

٦٦. النووي ، يحيى بن شرف بن مري الخزامي الشافعي ، المجموع شرح المهذب ، بيروت : دار الفكر.

٦٧. النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف ، المنثورات في عيون المسائل المهمات، تحقيق : محمد الحجار ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٧ هـ .

٦٨. النووي ، يحيى بن شرف ، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ، ط ٢، بيروت : دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ.

٦٩. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، ط٢ ، بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٦ هـ .

٧٠. الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري ، تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاجها مؤدبو الأطفال ، تحقيق : مجدي السيد إبراهيم ، الرياض : مكتبة الساعي .

٧١. الهيتمي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ط ١ ، بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ .

٧٢. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، الكويت ، ١٤٢٥هـ .

٧٣ . يالجن ، مقداد ، جوانب التربية الإسلامية الأساسية ، بيروت : مؤسسة دار الريحاني ، ١٤٠٦هـ .